السابقة او فقيرا لانه اشد حالا منه ويكفي البعض مسكينا
والبعض فقيرا **تنبيه** قوله فاطعام تبع فيه لغة القرآن
الكريم والمراد تمليكهم فقال جابر رضي الله عنه اطعم النبي
صلى الله عليه وسلم الجدة السدس اي ملكها فلا تكفي التغدية
ولا القشية وهل يشترط اللفظ او يكفي الدفع عبارة الروضة
تقتضي اللفظ لانه عبر بالتمليك قال الاذرعي وهو بعيد
اي فلا يشترط لفظ وهذا هو الظاهر كدفع الزكاة ولا يكفي تمليكه
كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا من تلزمه نفقته كزوجته
وقريبه ولا الى ملكي تنفقه قريب او زوج ولا الى عبد ولي مكاتبا
لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة ويصرف للمسكين
المذكورين ستين مدا **كل مسكين مد** كان يضمها بين
ايديهم ويملكها لهم بالسوية او يطلق فادا فلو اذن لاحدهم
على الصحيح فلو فاوت بينهم بتمليك واحد مدين واخر مدا
او نصف مد لم يجز ولو قال احدوه ونوى فاخذوه بالسوية
اجزا فان تفاوتوا لم يجزه الا مد واحد ما لم يتبين معه من اخذ اكثر
اخذ مدا اخر وهكذا وجنس الامداد من جنس الحب الذي
يكون فطرة فيخرج من غالب قوت بلد المكفر فلا يجزي نحو
الدقيق والسويق والخبز واللبن ويجزي الاقط كما يجزي في
الفطرة **ولا يحل** للمظاهر ظهار مطلقا **وطيها** اي زوجته التي
ظاهر منها **حتى يكفر** لقوله تعالى في العتق فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا ويقدر من قبل ان يتماسا في الاطعام حملا للمطلق
على المقيد لاتحاد الواقعة وخرج بالوطي غيره كاللمس ونحوه
كالقبلة بشهوة فانه جايز في غير ما بين السرة والركبة اما ما بينهما
فيحرم كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير ويمنع الظهار الموقت
كما مر ويقع موقتا وعليه انما يحمل العود فيه بالوطي في المدة

لان

لان الحل منتظر بعد المدة والاصل براءته من الكفارة وكالتكفير مضي
الوقت لانتهايه بها **تتمة** اذا عجز من لزمته الكفارة عن
جميع الخصال بقيت في ذمته الى ان يقدر على شيء منها فلا يطأ
المظاهر حتى يكفر ولا تجزي كفارة ملفقة من خصلتين كان
يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا او يصوم شهرا ويطعم
ثلاثين فان وجد بعض الرقبة صام لانه علم لها بخلاف ما اذا
وجد بعض الطعام فانه يخرجه ولو بعض مد لانه لا بدل له
والميسور لا يسقط بالمعسور وبقي الباقي في ذمته في احد
وجهين يظهر ترجيحه لان الفرض ان العجز عن جميع الخصال
لا يسقط الكفارة ولا نظر الى توهم كونه فعل شيئا واذا اجمع
عليه كفارتان ولم يقدر الا على رقبة اعتقها عن احداهما وصام
عن الاخرى ان قدر والا اطعم **فصل** في اللعان هو لغة
المباعدة ومنه لعنه الله اي ابعده وطرده وسمي بذلك لبعد
الزوجين عن الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان
ابدا وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة لكل مضطر الى قذف
من لطخ فراشه او الحق العاره وسميت هذه الكلمات لعانا
لقول الرجل عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين واطلاقه في
جانب المراة من مجاز التغليب واختير لفظه دون لفظ الغضب
وان كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متقدمة في الاية
ولان لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينفك والاصل فيه قوله
تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات وسبب نزولها ذكرته
في شرح البهجة وغيره وهو يمين مؤكدة بلفظ الشهادة
كما هو في الروضة عن الاصحاب فلا يصح لعان صبي ومجنون
ولا محدود بقذف لا يقتضي قذفهما لعانا بعد كما لهما ولا عفو به كما في الروضة
ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي

Covenant University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)